



## تعميم Circulation

الرقم : ٢٠١٧/١٤١٤٢  
التاريخ : ٢٠١٧/١٤/٢٢

بشأن : قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

تهديكم الأمانة العامة خالص التحية وأطيب الأمنيات بدوام التوفيق والنجاح ، وتود الأمانة العامة أن تخطر بكم بأنه قد ورد للجامعة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة .

لذا يسر الأمانة العامة أن ترفق نسخة من القرار المشار إليه أعلاه للاطلاع على ما جاء فيه وضرورة إخطار العاملين لديكم بما تضمنه هذا القرار من قواعد وأحكام ملزمة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ م والتأكيد على أهم ما جاء فيه على النحو التالي :

" لا يستحق الموظف مكافأة الأعمال الممتازة ولا أي نسبة منوية منها إذا قلت مدة مزاولته الفعلية للعمل خلال السنة الميلادية (١٨٠) يوماً فعلية ، وتحسب مدة المزاولة الفعلية بعد استبعاد كافة مدد الانقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ بكافة أنواعه والبعثات والإجازات أيأ كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى فقط " .

علما بأنه سيطبق ما ورد من ضوابط بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ م المشار إليه في بداية عام ٢٠١٨ م عن التقييم السنوي لعام ٢٠١٧ م من تاريخ ٢٠١٧/١/١ م حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ م .

ع/ أمين عام الجامعة

نسخة إلى /

جميع مراكز العمل + المرفق

قسم البحوث الإدارية وحصر الوظائف + المرفق .

الملف العام + صورة المرفق .

ابتسام

فكس ٢٤٨٢٢٧٦٨ (٩٦٥)  
Fax. (965)24832768

هاتف ٢٤٨١١٠٠٨ - (٩٦٥) ٢٤٩٨٥٠٠١  
Tel (965) 24811008 - (965) 24985001

ص ب ٥٩٦٥ الصفاة ١٣٠٦٠ الكويت  
P.O.Box 5969 Safat 13060 Kuwait

بشأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قر -

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

مادة (١) :

تفوض الجهات الحكومية بمنح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها الموظفون لديها المعينون على درجات جدول المرتبات العام أو المعينون بمرتبات وفقاً لهذا الجدول ، وذلك في حدود الفئات الواردة في الجدول المرفق كحد أقصى في السنة الميلادية الواحدة ، على ألا يستحق الموظف مكافأة الأعمال الممتازة ولا أية نسبة مئوية منها إذا قُلت مدة مزاولته الفعلية للعمل خلال السنة الميلادية عن الآتي :

- (٧٠%) من عدد أيام النوبة للعاملين بهذا النظام كل حسب نظام النوبة الخاضع له .
- (٧٠%) من عدد أيام العمل الفعلية وذلك للخاضعين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفئات معينة من موظفي وزارة التربية .
- (١٨٠) يوماً فعلياً لباقي الموظفين من غير الفئتين المشار إليهما أعلاه .

وتحسب مدة المزاولة الفعلية بعد استبعاد كافة مدد الانقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ بكافة أنواعه والبعثات والإجازات أي كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى فقط .

ويجوز للجهات الحكومية منح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة بفئات أقل أو عدم منحها وفقاً لضوابط محددة يتم وضعها بقرار من الوزير المختص ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذه المادة .

يتبع/٠٠٢

١٨٠ ← ١٠٠٠

٢٠

## ٢- تابع/ قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦

## مادة (٢)

تطبق أحكام المادة (١) من هذا القرار عند صرف المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي تقررت بموجب قرارات أخرى صادرة عن مجلس الخدمة المدنية لبعض الجهات أو الفئات الوظيفية المشمولة بجدول المرتبات العام مع سريان باقي الأحكام وذات فئات الصرف الواردة بهذه القرارات .

## مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٧/١/١ ، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

أنس خالد الصالح

لص  
 نائب رئيس مجلس الوزراء  
 وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

معد في ٢٤ من أيار ١٤٣٨ هـ

الموافق ٢٥ من أيلول ٢٠١٦ م

ع/ قرار مطبوع: اتخذي: المسترة - SA / 2016